فوجهان احدهما تزوج نفسها والثاني ترد امرها الي
رجل من المسلمين يزوجها قال المستظهري
وهذا لايجيء على اهلنا وكان الشيخ ابو اسحاق
يختار في مثل هذا ان يحكم فقيها من اهل الاجتهاد في
ذلك بنا على ان التحكيم في النكاح جايز **فصل**
وتصح الوصية بالنكاح عند مالك ويكون الوصي
اولي من الولي بذلك وقال ابوحنيفة بان القاضي
وقال الشافعي لاولاية لوصي مع ولي لان عارها
لايلحقه وقال القاضي عبد الوهاب المالكي
وهذا الاطلاق في التعليل فاسد فالحاكم اذا زوج المراة
لايلحقه ماقاله **فصل** وتجوز الوكالة في
النكاح وقال ابوثور لاتدخل الوكالة فيه والجد
اولي من الاخ وقال مالك الاخ اولي والاخ من
الاب والام اولي من الاخ للاب عند ابي حنيفة
والشافعي في اصح قوليه وقال مالك هما سواء ولا
ولاية للابن على امه بالبنوة عند الشافعي وقال
ابوحنيفة ومالك واحمد تثبت له الولاية وتدمه
مالك وابو يوسف على الاب وقال احمد الاب
اولي من الجد وفي الجد عنه روايتان وفي قول ابي
حنيفة **فصل** ولاولاية للفاسق عند
الشافعي واحمد من اصحابه من قال ان كان الولي ابا

اوجد انلا ولاية له مع الفسق وقال ابوحنيفة
ومالك الفسق لايمنع ولاية **فصل**
واذا غاب الولي الاقرب الى مسافة تقصر فيها
الصلاة زوجها القاضي الا ان يعد من العصبة عند
الشافعي وقال ابوحنيفة ومالك واحمد ان
كانت الغيبة منقطعة انتقلت الولاية الى الابعد
وان كانت غير منقطعة لم تنتقل الولاية والمنقطعة
عند ابي حنيفة واحمد هي الغيبة بمكان لاتصل
اليه القافلة في السنة الامرة واحدة واذا غاب الولي
عن البكر وخفي خبره ولم يعلم له مكان قال مالك
يزوجها اخوها باذنها وبه قال ابوحنيفة واصحابه
خلافا للشافعي **فصل** وللاب والجد عند
الشافعي تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت
اوكبيرة وبه قال مالك الا في الجد وهو اشهر
الروايتين عن احمد في الجد وقال ابوحنيفة
يزوج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لايجوز بحال
وقال مالك واحمد في احدي الروايتين لايثبت
للجد ولاية الاجبار ولايجوز لغير الاب تزويج الصغيرة
حتى تبلغ وتاذن وقال ابوحنيفة يجوز لسايير
العصبات تزويجها غير انه لايلزم العقد في حقها
فيثبت لها الخيار اذا ابلغت وقال ابو يوسف